

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شوال عام 1444
الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام
قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 31 الصادر في 17 شوال عام
1444 الموافق 7 مايو سنة 2023.

الصفحة 13 - العمود الأول - السطر 9.

- بعد : "المملكة العربية السعودية"،

- يقرأ : "إحالاته على التقاعد".

..... (الباقى بدون تغيير)

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شوال عام 1444
الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام
سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 31 الصادر في 17 شوال عام
1444 الموافق 7 مايو سنة 2023.

الصفحة 12 - العمود الثاني - السطر 14.

- بعد : "كونفدرالية سويسرا"،

- يقرأ : "إحالاته على التقاعد".

..... (الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

- بن حاج حمو عبد القادر،

- بليلية معمر،

- بوملة نظيرة.

3 - بعنوان الكفاءات المتخصصة :

- أكرون ياقوت، أستاذة محاضرة، جامعة الجزائر،

- خوري عمر، أستاذ محاضر، جامعة الجزائر،

- بوسماحة نصر الدين، أستاذ محاضر، جامعة وهران،

- غيتاوي عبد القادر، أستاذ محاضر، جامعة أدرار،

- بهلول سمية، أستاذة محاضرة، جامعة سطيف.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو
سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 13 شوال
عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 الذي يحدد
إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس
الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك
الأساتذة الباحثين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1444 الموافق 17 أبريل
سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي
لمركز البحوث القانونية والقضائية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1444 الموافق 17
أبريل سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا
لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-338 المؤرخ
في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006
والمتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية، في
المجلس العلمي لمركز البحوث القانونية والقضائية :

1 - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام :

- مرونك نصر الدين.

2 - بعنوان باحثي المركز :

- سويسى فتيحة،

- خلفي حسام الدين،

- العيد ياسمين،

- سيدمو ياسين،

- فكنوس لمين،

- بوعيطه مليكة،

- مزعاش اسمهان،

1- (بدون تغيير)

2 - **تقدير الشهادة** (من 0,5 إلى نقطة واحدة (1)) :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

في حالة عدم تحديد تقدير الشهادة بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة معادلة لشهادة الدكتوراه، تحدد العلامة بـ: 0,5 نقطة.

3- **تاريخ الحصول على الشهادة** (من 0 إلى نقطتين (2)) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة ويتم تنقيطها على أساس 0,25 نقطة عن كل سنة (1)، في حدود نقطتين (2).

4 - **الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في شعبته وتخصصه قبل أو بعد حصوله على الشهادة المطلوبة** (من 0 إلى 8 نقاط على الأكثر) :

1-4- المنشورات العلمية (5 نقاط على الأكثر) :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

• (بدون تغيير)

• (بدون تغيير)

• (بدون تغيير)

• (بدون تغيير)

• يتم تقييم ترتيب المؤلف المشارك في المقالات العلمية كما يأتي : أول مؤلف 100% من نقاط النشر، ثاني مؤلف 50%، ثالث مؤلف فأكثر 25% (باستثناء التخصصات التي تتبنى الترتيب الأبجدي، حيث يستفيد جميع المؤلفين بنسبة 100%).

• (بدون تغيير)

4-2- المداخلات العلمية (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).

- 0,5 نقطة عن كل مداخله دولية في حدود نقطتين.

- (بدون تغيير)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 الذي يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 الذي يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يشمل التوظيف و/ أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

5- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).

5-1- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر) :

أ- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي :

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

• (بدون تغيير)

ب- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى بعد الحصول على الشهادة المطلوبة.

..... (بدون تغيير)

5-2- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، بعنوان شغل مناصب تظهير على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية و/ أو المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة (من 0 إلى 1,5 نقطة على الأكثر) :

..... (بدون تغيير)

6- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 4 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص (من 0 إلى نقطة واحدة

((1)،

- وضوح وسلاسة الخطاب (من 0 إلى نقطة واحدة ((1)،

- القدرة على التواصل (من 0 إلى نقطة واحدة ((1)،

- المهارات العلمية الخاصة (من 0 إلى نقطة واحدة ((1).

بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة (إعاقة بصرية أو إعاقة حركية)، يجب على المؤسسة الجامعية المعنية توفير التهيئات والتكيفات اللازمة لتمكينهم من تأدية المقابلة".

المادة 3 : تعدّل وتتمّم المادة 5 من القرار المؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

" **المادة 5 :** يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط، عند إعلان النتائج النهائية للتوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، حسب الأولوية في المقاييس الآتية :

..... (بدون تغيير)

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المقابلة مع لجنة الانتقاء،

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار الخبرة المهنية المكتسبة في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي،

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار تاريخ الحصول على الشهادة.

في حالة ما إذا تعذر الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتية :

- أصناف (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لديهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب) ."

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023.

كمال بداري